قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٠١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على تجديد تعيين الأستاذ الدكتور أحمد كامل وهبى الأستاذ السابق بكلية الهندسة جامعة القاهرة أستاذا بها لمدة سنة ثانية بمكافأة توازى الفرق بين المرتب والمعاش وذلك اعتبارا من ١٩٦٢/٧/٢١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٠٢ لسنة ١٩٦٢

فى شأن إعفاء طلاب وخريجى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والمعاهد العالية والكليات ومراكز التدريب التابعة لوزارة التعليم العالى من أداء الرسوم المتأخرة عليهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الأساسية للمعاهد العالية والكليات التابعة لوزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى طلاب وخريجو الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والمعاهد العالية والكليات ومراكز التدريب التابعة لوزارة التعليم العالى من أداء رسوم القيد والامتحانات المستحقة عليهم وذلك حتى بدء السنة الدراسية الحالية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٠٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

" على أنه بالنسبة إلى مراكز الإسعاف الطبى الواقعة فى دوائر المحافظات تتولى مجالس المحافظات الإشراف على إدارة هذه المراكز وتدبير تمويلها واعتماد مشروعات ميزانياتها وحساباتها الختامية ويشكل لهذا الغرض فى كل محافظة لجنة لها استقلالها الإدارى والمالى برئاسة المحافظ وعضوية رئيس فرع الهلال الأحمر بالمحافظة وثلاثة أعضاء من كل من فرع الهلال الأحمر بالمحافظة ولجنة الشئون الاجتماعية ولجنة الشئون الصحية بمجلس المحافظة يصدر باختيارهم قرار من المحافظ يبين فيه نائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق .

ويجوز لمجالس المحافظات أن تعهد إلى مجالس المدن بإدارة مراكز الاسعاف الواقعة فى دائرة كل منها بواسطة لجنة تعين بقرار من رئيس مجلس المدينة من ستة أعضاء من بين أعضاء لجنة الشئون الاجتماعية ولجنة الشئون الصحية بمجلس المدينة ومندوب من فرع الهلال الأحمر بالمحافظة ويبين فى هذا القرار الرئيس ونائبه والسكرتير وأمين الصندوق، يكون لهذه اللجان استقلالها الإدارى والمالى تحت إشراف لجنة المحافظة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

وتعد لائحة تتضمن الأحكام المتعلقة بتنظيم اجتماعات هذه اللجان واختصاصاتها وقراراتها وعلاقة بعضها بالبعض الآخر وتعتمد هذه اللائحة من وزيرى الشئون الاجتماعية والإدارة المحلية .

ويندرج ضمن موارد تمويل مراكز الاسعاف نسبة من الحصيلة العامة للراهنات يحددها وزير الإدارة المحلية بقرار منه بحيث لا تقل عن ثلث مجموع الحصيلة المذكورة" .

مادة ٢ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٠٤ لسنة ١٩٦٢

بإعادة تنظيم قلم السوابق التابع لمصلحة تحقيق الشخصية من الناحيتين الإدارية والفنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ بشأن تشكيل قلم السوابق بالنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الأهلية ؛

وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إصدار صحيفة الحالة الجنائية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضم قلم السوابق المشكل طبقا للأمر العالى المشار إليه إلى وزارة الداخلية ويلحق بمصلحة تحقيق الشخصية .

مادة ٢ — يصدر وزير الداخلية القرارات التنفيذية المنظمة لسير هذا القلم ونماذج الدفاتر والأوراق المتعلقة بسير العمل به .

مادة ٣ — يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لتحرير صحف الأحكام بالنيابات وبيان الأحكام التى تحرر عنها الصحف التى تسجل بمصلحة تحقيق الشخصية أو بأقلام السوابق المحلية وكيفية موافاة المصلحة المشار إليها بها ، وحالات سحبها أو عدم إثبات بعضها فى صحيفة الحالة الجنائية ونماذج الصحف والأرانيك المتعلقة بها .

مادة ٤ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ المشار إليه على أن يستمر العمل بالقرارات المنفذة له إلى أن تصدر القرارات التنفيذية بالتطبيق لأحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٠٥ لسنة ١٩٦٢

بتصفية البنك السويسرى المصرى للقروض العقارية وصندوق الرهنيات العقارية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٦٢ بتصفية بعض البنوك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضاف اسم البنك السويسرى المصرى للقروض العقارية واسم صندوق الرهنيات العقارية المصرية إلى البنوك الواردة بالقرار رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والتى تتم تصفيتها وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر